

قرار رقم (٦٩٥) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا برقم (٦٠٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٦ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٤/٥/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/٧/٢٠١٧

قرر



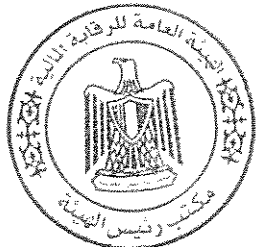
مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ج)،

١/٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أ ، ب/٢) من المادة (٨) والمادة (٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠١١ مضافاً إليه ٧% سنوياً اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤. مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :
هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٣١/١٢/٢٠١٥ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية وفقاً لقوانين الدولة.
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :
(ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢١ فأقل	٣٠,٣٧
٢٢	٣٠,٦٥
٢٣	٣٠,٩٣
٢٤	٣١,٢٢
٢٥	٣١,٥٠
٢٦	٣١,٧٩



٤٦٠٧٦

٣٢,٠٨	٢٧
٣٢,٣٧	٢٨
٣٢,٦٦	٢٩
٣٢,٩٥	٣٠
٣٣,٢٤	٣١
٣٣,٥٣	٣٢
٣٣,٨٢	٣٣
٣٤,١٠	٣٤
٣٤,٣٨	٣٥
٣٤,٦٦	٣٦
٣٤,٩٣	٣٧
٣٥,١٩	٣٨
٣٥,٤٥	٣٩
٣٥,٦٩	٤٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢).

.....

وفى حالة عدم تحقق البند "٤" من ذات المادة يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى.

المستديم :



مستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

- (١) أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣/١).
- (٢) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.
- ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :

(٢) إذا كان سن العضو خمسون عاماً فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٣,٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣/١) وذلك عن كل سنة خدمة بعد سن الخمسين حتى بلوغ سن الستين ويحد أدنى إجمالى اشتراكاته المسددة.

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

س. م. م.